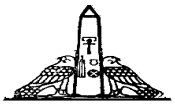

جامعة عين شمس
كلية البنات
قسم اللغة العربية وآدابها

الرؤية وما يترتب عليها من أحكام في الفقه الجنائي الإسلامي

رسالة مُقَدَّمَةٌ للحصول على درجة الدكتوراه
في اللغة العربية وآدابها (تخصص الدراسات الإسلامية)

إعداد

علا حسن سيد علي
المدرس المساعد بالكلية

تحت إشراف

أ.د/ محمد عبد السلام كامل
أستاذ الدراسات الإسلامية ورئيس قسم اللغة العربية بالكلية

د/ صفاء بغدادي
أستاذ مساعد الدراسات الإسلامية بالكلية

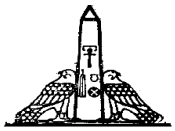

جامعة عين شمس

كلية البنات للآداب والعلوم والتربية

اسـم الطـالــبة: **علا حسن سيد علي أحمد** .

الدرجة العلمية: **الدكتوراه** .

القسـم التابعة له: **قسم اللغة العربية وآدابها** .

اسـم الكليـــة: **كلية البنات للآداب والعلوم والتربية** .

سنــة التخرج: **٢٠٠٣** .

سنـة المنـــح:

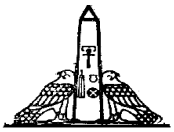

جامعة عين شمس

كلية البنات للآداب والعلوم والتربية

رسالة دكتوراه

اسم الطالبة: **علا حسن سيد علي أحمد**

عنوان الرسالة: **الرؤية وما يترتب عليها من أحكام في الفقه الجنائي الإسلامي**

اسم الدرجة : دكتوراه

لجنة الإشراف :

أ.د/ محمد عبد السلام كامل، أستاذ الدراسات الإسلامية ورئيس قسم اللغة العربية بالكلية.

أ.م. د/ صفاء بغدادي، أستاذ مساعد الدراسات الإسلامية بالقسم

تاريخ البحث: / / ٢٠١٣

الدراسات العليا

ختم الإجازة: **أجيزت الرسالة** بتاريخ: / / ٢٠١٣

/ / ٢٠١٣

موافقة مجلس الكلية **موافقة مجلس الجامعة**

/ / ٢٠١٣ / / ٢٠١٣

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك أنْ أَعَنْتَنِي على بحث هذا الموضوع، ورَزَقْتَنِي الصبر والثبات حتى أَتْمَمْتُهُ على خير ﴿ **رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ** ﴾.

[الأحقاف:١٥]

والشكر الجزيل للأستاذ الدكتور **محمد عبد السلام كامل**؛ لإشرافه على هذه الرسالة وتوجيهاته السديدة لِي، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يَتَقَبَّلَ منه ويَنْفَعَ به.

والشكر موصول للدكتورة **صفاء بغدادي**؛ لمشاركتها في الإشراف على هذه الرسالة، أسأل الله تعالى أنْ يبارك في عمرها وعملها.

ولا يفوتني في هذا المقام أنْ أشكر كل الداعين لِي بخير وفي مقدمتهم أمي؛ فقد كان دعاؤهم – بفضل الله تعالى – سببًا في فتح أبواب مغلقة وتيسير أمور صعبة، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٩].

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، فاتحة كل خير، والحمد لله رب العالمين، شكر كل نعمة، والصلاة والسلام على مَنْ أرسله الله رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وتابعيه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنَّ المتتبع للفقه الإسلامي يجد أنَّ الرؤية قد احتلتْ فيه مكانًا بارزًا، حتى أننا لا نجد بابًا من أبواب الفقه الإسلامي إلَّا وفيه أحكام للرؤية وما يترتب عليها، ومن ذلك: رؤية الهلال، ورؤية المبيع، ورؤية الشاهد للشيء المشهود به، وهكذا.

ومن هذا المنطلق، فقد أشار عليّ أستاذي أ.د/ محمد عبد السلام كامل بأنْ أبحث في موضوع «**الرؤية وما يترتب عليها من أحكام في الفقه الجنائي الإسلامي**».

*** هدف الدراسة:**

جمع مسائل الرؤية وما يترتب عليها من أحكام في الفقه الجنائي الإسلامي في كتاب واحد، وبيان الراجح فيها.

*** الدراسات السابقة:**

١- الرؤية وما يترتب عليها من آثار في العبادات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إعداد محمد عبد الجواد يونس، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، سنة (١٤١٨هـ = ١٩٩٨م).

٢- الرؤية وأحكامها في المعاملات والأحوال الشخصية دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، إعداد فتحية إسماعيل محمد، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة، سنة (١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م).

٣- أحكام الرؤية في الشهادات، د/ فتحية إسماعيل محمد، بحث منشور بمجلة الزهراء، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة، سنة ٢٠٠٥م.

*** منهجي في البحث:**

يقوم البحث على المنهج الاستنباطي الذي يرتكز على جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية المعتمدة، وعرض المسائل الفقهية المدروسة على المذاهب الفقهية السنية الأربعة، والمذهب الظاهري أحيانًا، وبيان أدلة كل مذهب ووجوه الدلالة منها، والمناقشات الواردة عليها، واستنتاج القول الراجح المدعوم بالأدلة الشرعية.

وقد التزمتُ في البحث بما يلي:

أولًا: عَزْو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها في المصحف الشريف.

ثانيًا: تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والعناية بضبطها.

ثالثًا: تفسير ما غلب على ظَنِّي أنه يحتاج إلى توضيح من المفردات والتراكيب والمصطلحات الواردة بالبحث.

رابعًا: تضمين الحواشي بعض التعليقات التي لها مناسبة بالمتن.

خامسًا: العناية بسلامة اللغة وبساطة التعبير وسلامة التركيب.

سادسًا: وضع علامات الترقيم؛ لإبراز المعنى المُراد من النصوص والفقرات.

سابعًا: ترتيب مادة البحث وتنظيمها وتنسيقها وعرضها بشكل يساعد على سهولة استيعابها.

*** خطة البحث:**

اقتضت دراسة هذا الموضوع أنْ ينقسم أربعة أقسام: مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة.

فأمَّا المقدمة، فقد عرضتُ فيها هدف الدراسة والدراسات السابقة فيها ومنهج البحث وخُطته.

وأمَّا التمهيد، فقد تناولتُ فيه التعريف بمفردات عنوان البحث.

وأمَّا الفصل الأول، فقد تحدثتُ فيه عن «**الرؤية وما يترتب عليها من أحكام في الزنى والقذف**»، واشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الزنى وحكمه وعقوبته.

المبحث الثاني: تعريف القذف وحكمه وعقوبته.

المبحث الثالث: الرؤية الْمُجَوِّزَةُ الاتهام بالزنى والشهادة عليه والأحكام المترتبة على ذلك.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **رؤية أربعة رجال عدول مسلمين أحرار فعل الزنى ومرتكبيه.**

المطلب الثاني : **رؤية الزوج زوجته تزني.**

المطلب الثالث : **رؤية الحمل دون زوج أو سَيِّدٍ مُقِرٍّ بِالْوَطْءِ.**

المبحث الرابع: الرؤية غير الْمُجَوِّزَةِ الاتهام بالزنى والشهادة عليه، والأحكام المترتبة على ذلك.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : **رؤية أقل من أربعة رجال فعل الزنى ومرتكبيه.**

المطلب الثاني : **رؤية رجل مع امرأة أجنبية في خلوة على هيئة منكرة.**

المطلب الثالث : **عدم مشابهة الولد الوالدين أو أحدهما.**

المبحث الخامس: دور الرؤية في رَدِّ شهادة الشهود على الزنى، والأحكام المترتبة على ذلك.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : **ثبوت بكارة المشهود عليها بالزنى.**

المطلب الثاني : **ثبوت رَتْقِ المشهود عليها بالزنى.**

المبحث السادس: حُكم النظر في الزنى.

المبحث السابع: شهادة الأعمى على الزنى.

وأمَّا الفصل الثاني، فقد أفردتُه لِـ «**الرؤية وما يترتب عليها من أحكام في الرِّدَّةِ**»، واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الرِّدَّةِ وحُكمها وعقوبتها.

المبحث الثاني: الرؤية الْمُجَوِّزَةُ الاتهام بالرِّدَّةِ والشهادة عليها والأحكام المترتبة على ذلك.

وأمَّا الفصل الثالث، فقد تناولت فيه«**الرؤية وما يترتب عليها من أحكام في شرب الخمر**»، واشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخمر وحُكْمُهَا وعقوبة شاربها.

المبحث الثاني: الرؤية الْمُجَوِّزَةُ الشهادة على شُرْبِ الخمر وأثرها في ثبوت الْحَدِّ.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : **رؤية شخص يشرب خمراً.**

المطلب الثاني : **رؤية علامات السُّكْرِ على شخص.**

المبحث الثالث: الرؤية غير الْمُجَوِّزَةِ الاتهام بشرب الخمر والشهادة عليه، وأثرها في ثبوت التعزير.

وأمَّا الفصل الرابع، فقد خصصتُه بِـ«**الرؤية وما يترتب عليها من أحكام في السرقة والحِرَابَةِ**»، واشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السرقة وحكمها وعقوبتها.

المبحث الثاني: تعريف الحرابة والأصل فيها.

المبحث الثالث: الرؤية الْمُجَوِّزَة الاتهام بالسرقة أو الحِرَابَةِ والشهادة عليهما والأحكام المترتبة على ذلك.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: **شاهد العيان.**

المطلب الثاني: **رؤية المتاع المسروق في حوزة شخص غير مالكه.**

المطلب الثالث: **رؤية أثر الثراء على شخص دون معرفة مصدره.**

المطلب الرابع: **رؤية بصمات شخص في مكان السرقة أو الحرابة.**

المطلب الخامس: **رؤية آثار أقدام شخص في مكان السرقة أو الحرابة.**

وأمَّا الفصل الخامس، فقد تناولتُ فيه «**الرؤية وما يترتب عليها من أحكام في القصاص**»، واشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القِصاص وحُكْمُهُ وحِكْمَة مشروعيته.

المبحث الثاني: الرؤية الْمُجَوِّزَة الاتهام بالقتل والشهادة عليه والأحكام المترتبة على ذلك.

المبحث الثالث: الْحُكْمُ فِي مَنْ رَأَى داخل بيته لِصًّا فَقَتَلَهُ.

المبحث الرابع: الْحُكْمُ فِي مَنْ رأى مع امرأته رجلاً على هيئة مُنْكَرَةٍ فَقَتَلَهُ.

المبحث الخامس: الجناية على العين (عضو الرؤية).

المبحث السادس: الْحُكْمُ فِي مَنْ فَقَأَ عين رجلٍ ينظر في بيته مِنْ ثُقْبٍ أو نحوه بغير إذنه.

وأمَّا الخاتمة، فقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، والتوصيات التي يُرْجى الأخذ بها إنْ شاء الله تعالى.

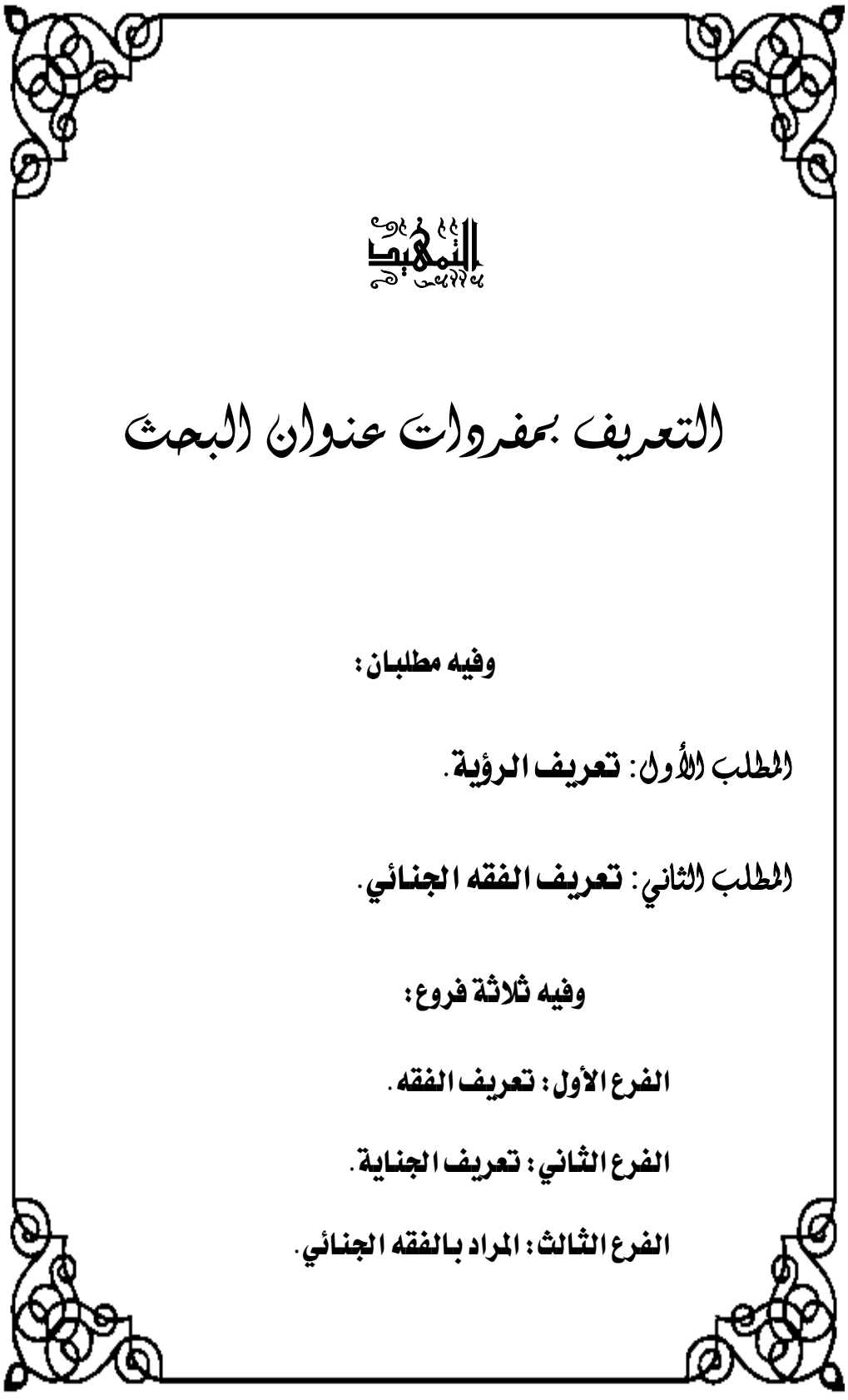

التمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **تعريف الرؤية.**

المطلب الثاني: **تعريف الفقه الجنائي.**

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الفقه.

الفرع الثاني: تعريف الجناية.

الفرع الثالث: المراد بالفقه الجنائي.

التمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث

المطلب الأول: تعريف الرؤية.

«الراء والهمزة والياء أصل يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة»[1].

و«الرؤية: المشاهدة بالبصر»[2].

و«الرؤية: النظر بالعين وبالقلب.

ورأيتُه رُؤْيَةً وَرَأْيًا ورَاءَةً ورَأْيَةً ورِئْيَانًا»[3].

«والرُّؤْيَةُ بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، وبمعنى العِلْمِ تتعدى إلى مفعولين»[4].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، مادة (رأي)، ج٢، ص٤٧٢، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط٢، دار الجيل، بيروت، سنة (١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م).

(٢) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (٧٤٠-٨١٦هـ)، ص١٢١، ط دار الكتاب المصري، القاهرة.

(٣) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، مادة (رأي)، ص١٦٥٨، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، وانظر المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيدة المرسي (ت٤٥٨هـ)، ج١٠، ص٣٣٨، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠٠٠م.

(٤) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٧٢١هـ)، ص٩٦، ط مكتبة لبنان، بيروت، سنة (١٤١٥هـ=١٩٩٥م).

«أَمَّا الرُّؤْيَا – على وزن فُعْلَى – فهي ما يراه الإنسان في منامه، وجمعها رُؤًى»[1]، على وزن فُعَل.

والذي يتعلق بهذا البحث من معاني الرؤية (المشاهدة بالبصر)، وهو الغالب في استعمال الفقهاء، وذلك كما في رؤية الهلال ورؤية المبيع ورؤية الشاهد للشيء المشهود به، وهكذا[2].

قال ابن عابدين[3] في حاشيته: «والرؤية: الكثير فيها أنْ تكون مصدر رأى البَصَرِيَّة، ومصدر القلبية الرَّأْيُ، ومصدر الحلمية الرؤيا، وقد يُستعمل كلٌّ في الآخر»[4].

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، الأفريقي المصري (٦٣٠-٧١١هـ)، مادة (رأي)، ج١٤، ص٢٩٨، ط دار صادر، بيروت، ومختار الصحاح، الرازي، ص٩٦.

(٢) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (رأى)، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

(٣) **ابن عابدين**: هو محمد أبو الخير بن أحمد بن عابدين العلامة الفقيه الحنفي المسند الأديب، مفتي الشام، روى عن والده ويوسف بن بدر الدين المغربي وهو أعلى شيوخه إسنادًا، وَلِيَ قضاء بعلبك سنة ١٣٢٤هـ، وتُوفِّي سنة ١٣٤٣هـ بدمشق. (انظر فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكناني، ج١، ص١٥٧، تحقيق د/ إحسان عباس، ط دار النشر العربي الإسلامي، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م).

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، ج٣، ص٣٧٣، ط دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.